

# درس فجر الأربعاء 02/7/0441 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. لا أقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد وما ولد. لقد خلقنا الانسان في كبد. ابحسب ان لن يقدر عليه احد. يقول اهلكتما - 00:00:00

ايحسب ان لم يره احدا. الم نجعل له عيين ولسانا وشفيتين وهديناها نجدين فلا اقتحم العقبة. وما ادراك ما العقبة! فك رقبة او اطعام بيوم لي مشربة. يتيما ذا مقربة - 00:00:20

او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة. اولئك اصحاب الميمنة والذين كفروا باياتنا هم اصحاب المشأمة عليهم نار مؤصدة. اعوذ بالله من هذه صورة البلد وهي مكية ارتطعت بالقسم لا أقسم بحاجة - 00:00:40

البلد وهالبلد هو البلد الحرام مكة لا أقسم اي أقسم بهذا البلد. تقدم ان لا هذه قيل انها زائدة للتأكيد. وقيل انها لا رد لما يقول المكونة والكاذبون لا أقسم بهذا البلد وانت حل - 00:01:14

ايها الرسول وان تحل اي حلال غير محرم في هذا البلد بعضهم يقول حل يعني انت بهذا الباب مستحل يعني استحلح حرمتك عند ولاية الكفار. لانهم يؤذونه ويحددونه ويكذبونه سبحانه الله وبحمده وانت حل بهذا البلد - 00:01:42

ووالدي وما ولد ايضا قسم الوالد والولد وهذي ادم وذريته ويشمل كل والد وكل مولود والله يقسم ما شاء من خلقه ويقسم اقساما عامة مثل البلاغ وبما تبصرون وما لا تبصرون - 00:02:23

وهنا يقول ووالدي وما والدي فهذا قسم بكل وارد وبكل ولد جواب القسم لقد خلقنا الانسان في كبد الانسان مخلوق في خبج في مكابدة ومشاق من الساعة الاولى في بطن امه وهو - 00:02:47

يتقرب الاطوار من حال الى حال وتعرض له مشاق وبعد ولادته كذلك كما هو مشاهد الانسان في الكبد ابحسب الا يقدر عليه احد هذا الانسان وهو الكافر يظن ان لا يقدر عليه احد - 00:03:15

بسبب طغيانه وبسبب غروره بما اوتي يظن ان لا يقدر عليه احد ويفتخر يقول هلكت اموالا كثيرة يحسب ان لن يراه احد من لم يره احد ابحسب ان لم يره احد - 00:03:42

الله يراه لا تخفى عليه تصرفاته فلا تغتر ايها الانسان ولا لا تحسبن انه مغفور عنك والله يراك ويسمعك اغتر بامهاله سبحانه لا تغتر بالامهال سواء لم يره احد ثم - 00:04:10

الانسان بما انعم عليه من النعم في خلقه الم نجعل له عيين ولسانا وشفيتين بالعينين يبصر ويرى ما حوله وما هنا وهناك وباللسان والشفيتين يتكلم وجعله سبب الله جعل الانسان - 00:04:40

جميع البصيرا ويتكلم جعل له لسانا يعبر به وشفيتين ثم قال تعالى وهديناها لاجلين قيل هديناه يعني دللناه على الطريقين طريق الخير وطريق السر. كما قال تعالى وانا هديناه السبيل - 00:05:06

اما شاكر واما كفورا خلقت عمل عقبة ومع ذلك لم يقتحم العقبة اتكا الكذيب الذي كلف به ثم فسر العقبة فك رقبة او اطعام في يتيما هذه فهذه فرائض على اكثر النفوس - 00:05:33

قل من يقتحمها ويقوم بها وما ادراك ما العقبة فك رقبة فك رقبة يعني عتق تحرير المملوك تحرير او اطعام في يوم ذي مسخرة. في

يوم مجاعة وشدة وفي ايام الجوع والشدة - 00:06:23

تبخل يبخل اكثر الناس لانهم يخافون من الفقر ويخافون ان يصيبهم ما اصاب الناس فلا يطعمون يتيما ولا مسكينا او اطعام في يوم  
ذي مسخرة الله في وصف المؤمنين ويطعمون الطعام على حبه - 00:06:58

يتيما ذا مطربة يتيما يا قرابة وهذا احق بالصدقة الصدقة على القريب صدقة وصلة على البعيد صدقة يتيما ذا مطربة زال قرابة  
فاجتمع فيها اليتيم والقرابة هذا حقيق بالاطعام بالاحسان - 00:07:33

مسكينا ذا متربة مسكين معدم وكأنه قد لصق بالتراب من الحاجة والشدة ثم كان من الذين امنوا يعني هذا الذي اقتحم العقبة اذا  
كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة - 00:08:08

الصبر والمرحلة الصبر على المصائب والصبر على اكاذيب والصبر عن المعاصي والصبر على الطاعات والمرحمة الرحمة من الناس من  
يكون عنده صبر وليس عنده رحمة ومنهم من يكون عنده رحمة - 00:08:41

ولا ولا صبر له ومنهم من يجمع الله له بين الصفتين صبورا ورحيما صبور على ما يصيبه رحيم بالعباد واسقى الناس من شرب هذا  
وهذا فلم يكن صابرا ولا رحيم - 00:09:06

ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحلة اولئك اصحاب الميمنة هؤلاء اصحاب اليمين هؤلاء مؤمنون مهتدون مآلهم  
الى الجنة والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب المشأمة يعني اصحاب الشمال - 00:09:36

ومصيرهم الى النار عليهم نار مؤصدة مطبقة لا مخرج لهم فيها ولا مفر منها اعوذ بالله من النار نعم يا بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:10:00

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى تفسير السورة لا اقسم بهذا البلد وهي مكة ما هو مكتوب عليها سورة البلد عند  
الشيخ هنا كاتب تفسير السورة لا اقسم بهذا البلد. ايه ما سماها. ايه لكن في المصحف البلد - 00:10:34

الله تعالى لا اقسم بهذا البلد الايات يقسم تعالى بهذا البلد الامين. وهو مكة المكرمة. افضل البلدان الطلاق خصوصا وقت حلول  
الرسول صلى الله عليه وسلم خصوصا خصوصا وقت حلول الرسول صلى الله عليه وسلم فيها. خصوصا - 00:11:01

في وقت وجود الرسول فيها. فانها يجتمع لها الشرف البقعة والشرف الساكن صلى الله عليه وسلم نعم اي ادم وذريته والمقسم عليه  
قوله لقد خلقنا الانسان في كبد يحتمل ان المراد بذلك ما يكابده - 00:11:38

الانسان ويقاسيه من الشدائد في الدنيا وفي البرزخ ويوم يقوم الاشهاد وانه ينبغي له ان يسعى في عمل يريحه من هذه الشدائد.  
ويوجب له الفرح السرور الدائم وان لم يفعل فانه لا يزال يكابد العذاب الشديد. ابد الاباد - 00:12:10

ويحتمل ان المعنى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم واقوم خلقة وبخلقة يقدر على التصرف والاعمال الشديدة. وما ذلك فانه لم  
يشكر الله الا هذه النعمة العظيمة. المعنى الاول هو المعروف والمشهور - 00:12:40

في مشاكل ومعاناتهم المشاق والشدائد. نعم وتجبر على خالقه فحسب بجهله وظلمه ان هذه الحال ستدوم له وان سلطان تصرفه لا  
ينعزل. ولهذا قال يحسب ان ما قدر عليه احد ويطغى ويفتخر بما انفق من الاموال على شهوات نفسه. حيث - 00:13:09

قل حيث يقول اهلكتم اهلكتم مال النبدا اي كثيرا بعضه فوق بعض وسمى الله اليوم ساق في الشهوات والمعاصي اهلاكا. لانه لا ينتفع  
المنفق بما انفق. ولا اعود اليه من من انفاقه الا الندم والخسار والتعب والقلّة. لا كمن انفق في مرزات الله - 00:13:45

في سبيل الخير ان هذا قد تاجر مع الله وربح اضعاف اضعاف ما انفق. انا الله متوحدا هذا الذي افتخر بما انفق في الشهوات. يحسب  
ايحسب ان لم يره احد؟ اي اي ايظن في - 00:14:17

هذا ان الله لا يراه ويحاسبه على الصغير والكبير. بل قد رآه الله وحفظ عليه اعماله ووكل به الكرام الكاتبين لكل ما عمله من خير  
وشر. ثم قرره بنعمه فقال الم نجعل في المقررة ثم قرره بنعمه. نعم. فقال الم نجعل - 00:14:37

ولسانا وشفيتين. للجمال والبصر والنطق وغير ذلك من المنافع فيها. فهذه نعم الدنيا. ثم قال في نعم الدين. وهديناه النجدين اي  
طريقي الخير والشر. بينا له الهدى من الضلال. والرشد من الغي. فهذه المنن - 00:15:07

تقتضي من العبد ان يقوم بحقوق الله ويشكره على نعمه. والا يستعين بها على معاصي الله. ولكن هذا الانسان لم يفعل ذلك. خلقت  
حم العقبة اي لم يقتحمها عليها لانه ولكن هذا الانسان لم يفعل - [00:15:37](#)

ذلك فلا اقتحم العقبة اي لم يقتحمها ويعبر عليها لانه متبع لهواه وهذه العقبة شديدة عليه. ثم فسر هذه العقبة بقوله وما ادراك ما  
العقبة فك رقبة اي فكها من الرق بعثتها او مساعدتها على - [00:16:07](#)

اداء كتابتها ومن باب اولى شكاك الاسير المسلم عند الكفار او اطعام في يوم في مسغبة اي مجاة شديدة. اشد اشد الناس حاجة.  
يتيما جامعا بين كونه يتيما وفقيرا ذا قرابة. او مسكينا ذا متربة - [00:16:37](#)

ايقد ايقد لزق بالتراب من الحاجة والضرورة. ثم كان من الذين امنوا اي امنوا بقلوبهم بما يجب الايمان به وعملوا الصالحات  
بجوارحهم فدخل في هذا كل قول وفعل واجب او مستحب. وتواصوا بالصبر على طاعة الله - [00:17:07](#)

معصيته وعلى اقداره المؤلمة بان يحث بعضهم بعضا على الانقياد لذلك نبي كاملا منشرحا به الصدر مطمئنة به النفس. وتواصوا  
بالرحمة للخلق من اعطاء محتاجهم وتعليم جاهلهم والقيام بما يحتاجون اليه من جميع الوجوه - [00:17:37](#)

على المصالح الدينية والدنيوية. وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره في نفسه اولئك الذين قاموا بهذه الاوصاف الذين  
وفقههم الله لاقتحام العقبة اولئك اصحاب الميمنة لانهم ادوا ما امر الله به من حقوقه وحقوقهم - [00:18:07](#)

وتركوا ما نهوا عنه. ما نهوا عنه وهذا عنوان السعادة وعلاقتها. والذي كفروا باياتنا بان نبذوا هذه الامور وراء ظهورهم. فلم يصدقوا  
بالله ولا امنوا به ولا عملوا صالحا ولا رحموا. عباد الله اولئك اصحاب المشأمة - [00:18:37](#)

عليهم نارصدة اي مغلقة في عمد ممددة قد مدت من ورائها لان لا تفتح ابوابها حتى يكونوا في ضيق من وهم وشدة تم تفسير سورة  
البلد والحمد لله انتهى ايش عبر عنها بافتتاحيتها والان تسمع - [00:19:04](#)

سوف تم تفسير سورة البلد تلاحظ على كلمة الشيخ هو الاهلاك الائتلاف ارهاب المال فمن اتلفه بخير يعني من انفقه بخير او شر  
فقد اتلفه على نفسه من اهلكه بالحق - [00:19:44](#)

وقد فوجد عاقبته ووجد اخلف الله عليه واثابه ومن على الخوف الباطل لم يعد عليه بخير نعم احسن الله اليك. بسم الله والحمد لله  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الله تعالى - [00:20:36](#)

من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك  
بانه مستحب الحياة الدنيا على الآخرة. وان الله لا يهدي القوم الكافرين - [00:21:00](#)

انما يفترى الكذب من نطق بكلمة الكفر وارتد بعد ايمانه فعليهم غضب من الله. الا من ارغم على النطق بالكفر نطق به خوفا من الهلاك  
وقلبه ثابت على الايمان. فلا لوم عليه لكن من نطق بالكفر واطمأن قلبه - [00:21:21](#)

فعليهم غضب شديد من الله. ولهم عذاب عظيم. وذلك بسبب ايثارهم الدنيا وزينتها وتفضيلهم اياها على الآخرة وثوابها. وان الله لا  
يهدي القوم الكافرين ولا يوفقههم للحق والصواب اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم واولئك هم الغافلون. اولئك  
هم الذين ختموا - [00:21:41](#)

والله على قلوبهم بالكفر وايثار الدنيا. فلا يصل اليهم نور الهداية واصم سمعهم عن آيات الله لا يسمعون سماع تدبر واعمى ابصارهم.  
فلا يرون البراهين الدالة على الوهية الله. واولئك هم - [00:22:09](#)

عما اعد الله لهم من العذاب لا جرم انهم في الآخرة هم الخاسرون حقا انهم في الآخرة هم الخاسرون الهالكون. الذين صرفوا حياتهم  
الى ما فيه عذابهم وهلاكهم. ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم. ثم ان ربك -  
[00:22:29](#)

كان المستضعفين في مكة الذين عذبهم المشركون حتى وافقوهم على ما هم عليه ظاهرا. ففتنهم بالتلفظ بما يرضيهم وقلوبهم  
مطمئنة بالايمان. ولما امكنهم الخلاص هاجروا الى المدينة ثم جادوا في سبيل الله - [00:23:00](#)

وصبروا على مشاق التكالييف. ان ربك من بعد توبتهم لغفور لهم رحيم بهم يوم تأتي لا اله الا الله. لا اله الا الله في هذه الايات من

الكاذبين المكذبين وانهم - 00:23:20

من ابعد الناس عن هداية الله وتوفيقه ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون في الدنيا حكم من اكره على الكفر وانه لا يطلب ذلك من غير اكراه فانه يكفر - 00:23:59

من اظهر الكفر بلسانه ولم يقل ولو لم يكن يعني معتقدا بقلبه فانه يكفر ما دام انه تكلم بالكفر اختيارا من غير اكراه وهذا معنى قول من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - 00:24:30

ولكن من شرع في الكفر صدرا فعليهم غضب من الله ومن تكلم اختيارا فقد شرح صدره بالكفر لان نطقه بالكفر اختيارا هذا لو لم ينشرح صدره بذلك ما تكلم بالقرب اختيارا - 00:24:56

فمن تكلم اختيارا فانه يصدق عليه اهل الحكم فيكون كافرا ولو لم ولو لم يعتقد ما ما قال بالرسالة ما دام انه اظهر الكفر اختيارا من غير اكرام فانه يكفر - 00:25:20

ليس لمن خلق منه ذلك ان يقول انا قلت هذا وانا لا اعتقد من اظهر كفر فهو كافر. الا المكروه ثم وصل الله هؤلاء الذين يظهرون الكفر ويوافقون الكافرين في - 00:25:45

الظاهر ان الذي حملهم على ذلك هو ايثار الدنيا على الآخرة ذلك بانهم يستحبوا الحياة الدنيا على الآخرة. وان الله لا يهدي القوم الكافرين انفسهم واهليهم لان من صار الى نار جهنم فقد خسى كل الخسران - 00:26:11

الخسران البين ذهب عنه كل خير وحل عليه كل شر والعياذ بالله نعم يا محمد اللهم انزل الصلاة على اعداء الله. اللهم انزل عليهم القوارع نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:26:44  
قال شيخ اسامة ابن القيم رحمه الله تعالى الوجه الثامن انه ليس معكم الا الاستعمال. وقد استعمل في هذا هذا وهذا فمن اين لكم ان وضعه لاحدهما سابق على وضعه للآخر - 00:27:21

ولو ادعى اخر ان الامر بالعكس كانت دعواه من جنس دعواكم. وسيأتي الكلام على الاطلاق والتقييد الذي هو حقيقة وما تفرقون به وانه لا يفيدكم شيئا البتة الوجه التاسع ان هذا يتضمن التفريق بين المتماثلين. فان اللفظ اذا افهم هذا المعنى تارة وهذا تارة - 00:27:39

فدعوى المدعي انه موضوع لاحدهما دون الآخر. وانه عند فهم احدهما يكون مستعملا في غير ما وضع له تحكم محض وتفريق بين المتماثلين الوجه العاشر ان هذا تقسيم فاسد لا ينضبط بضابط صحيح. ولهذا عامة ما يسميه بعضكم مجازا يسميه غيره حقيقة - 00:28:05

وهذا يدعي انه استعمل فيما لم يوضع له. وذاك يدعي ان هذا موضوع وذلك انه ليس في نفس الامر فرق يتميز به احد النوعين عن الآخر. فان الفرق اما فان الفرق اما في نفس اللفظ واما - 00:28:32

في المعنى وكلاهما منتف قطعاً اما انتفاء الفرق اللفظي فظاهر فان اللفظ بما سميتومه حقيقة كما سميتومه مجازا واحداً. واما الفرق المعنوي فمنتف ايضاً. اذ ليس بين المعنيين من الفرق ما يدل على انه وضع - 00:28:49

هذا ولم يوضع لي هذا بوجه من وجوه الدلالة. ولهذا لما تفتن بعض الفضلاء لذلك قال انما يعرف الفرق بين الحقيقة والمجاز بنص اهل اللغة على ان هذا حقيقة وهذا مجاز - 00:29:09

حيث لا يتوطن قال ولهذا لما تفتن بعض الفضلاء لذلك قال انما يعرف الفرق بين الحقيقة والمجاز بنص اهل اللغة على ان هذا حقيقة وهذا مجاز. وهذا لم يحدث ينص العرب على ان هذا حقيقة واردة - 00:29:25

وهذي الذي يقول هذا يقول انه لا يثبت الفرق بين انها مجال الا بنص اهل اللغة واهل اللغة لم ينصوا هذا المعنى الذي نصوا هم اهل اللغة من الذين تعلموا اللغة ووضعوا قواعدها - 00:29:48

يعني علماء اللغة لا اهل اللغة نعم فان اراد باهل اللغة العرب العاربة الذين نقلت عنهم الالفاظ ومعانيها فلم ينص احد منهم البتة على ذلك. وان اراد من نقل عنهم الالفاظ ومعانيها مشافهة من ائمة اللغة. كالاصمعي والخليل - 00:30:17

فالرائي وامثالهم فكذلك وان اراد المتأخرين منهم الذين قسموا اللفظ الى حقيقة ومجاز ابني جني والزمخشري وابي علي وامثالهم. فهذا اصطلاح منهم لا اخبار عن العرب ولا عن نقلت اللغة انهم نقلوه عن العرب. وحينئذ فتعود اصطلاح - [00:30:42](#) يقولون ولو ساعة من الاصطلاح وكل اهل فن لهم مصطلحات الفقهاء لهم اصطلاحات واهل العلوم التجريبية لهم مصطلحات لهم اصطلاحات. نعم وحينئذ فتعود المطالبة لهم بالفرق المضطرد المنعكس بينما سموه حقيقة وما سموه مجازا. وسنذكر ان شاء -

[00:31:08](#)

الله تعالى فروقهم ونبطلها ونبطلها. يوضحه الوجه الحادي عشر ان تمييز الالفاظ والتفريق بينها تابع لتمييز المعاني والتفريق بين بعضها وبعض. فاذا لم يكن المعنى الذي سموه حقيقة حقيقيا منفصلا متميزا من المعنى الذي - [00:31:48](#) يسموه مجازية بفصل يعلم به ان استعماله ان استعماله في هذا حقيقة واستعماله في الاخر مجاز لم يصح التفريق في اللفظ. وكان تسميته لبعض الدلالة حقيقة ولبعضها مجازا تحكم محظور - [00:32:08](#)

الوجه الثاني عشر انه اختلفوا هل يفتقر صحة استعمال المجاز الى النقل في كل صورة؟ كما افتقر الى ذلك الحقيقة ام لا؟ على قولين والصحيح عندهم انه لا يشترط. قالوا وليس مورد النزاع في - [00:32:28](#)

اشخاصي كزيد واسد وبحر وغيث اذ لا تتوقف صحة هذا الاطلاق على كل شخص على النقل. فنقول لا يتحقق ذلك في الاشخاص ولا في الانواع. اما اشخاص فظاهر فانه لا يشترط في استعمال اللفظ في كل واحد منها النقل عن اهل اللغة اذا كانت العلاقة موجودة في الافراد - [00:32:48](#)

واما الانواع فلا يكفي في استعمال اللفظ في كل صورة ظهور نوع من العلاقة المعتبرة. فان من العلاقات عندهم علاقة للزوم بحيث تجوزوا يتجاوز عن الملزوم الى لازمه وعكسه وعلاقة الطب بان يتجاوز من ان من ان بان يتزوج من احد الضدين الى الاخر. وعلاقة المشابهة وعلاقة - [00:33:13](#)

والقرب وعلاقة التقدم وثبوت الصفة للحمل وعلاقة كونه ايلا اليها فبعضهم جعل انواع العلاقات اربعة. وبعضهم اوصلها الى اثنتي عشرة علاقة. وبعضهم اوصلها الى خمسة وعشرين. ولو واصلها اخر الى خمسة وسبعين لقبولوا منه - [00:33:39](#) ومن المعلوم انه ما من شيئين الا وبينهما علاقة من هذه العلاقات فاذا لم يشترط النقل في احد الصور وقته فاذا لم يشترط النقل في احاد الصور واكتفي بنوع العلاقة لزم من ذلك صحة - [00:34:00](#)

التجاوز باطلاق كل ملزوم على لازمه وكل لازم على ملزومه وكل ضد على ضده وكل مجاور على مجاوره. وكل شيء كانت على صفة فارق ثم على صفة ثم فارق غرقها على ما اتصف بها على ما اتصف بها - [00:34:16](#)

وكل مشبه على مشبهه. وفي ذلك من الخلط وفي ذلك من الخبط وفساد اللغات وبطلان التفاهم ووقوع اللبس والتلبيس. ما يمنع منه العقل والنقل ومصالح الادميين فيجوز تسمية الليل نهارا والنهار ليلا والمؤمن كافرا والكافر مؤمنا - [00:34:33](#) والصادق كاذبا والكاذب صادقا. والمسك نتنا والتتن مسك والبول طعاما والطعام بولا وتسمية كل شيء باسم ضده ومجاوره ومشابهه ولازمه وملزومه. فهل يقول هذا احد من عقلاء بني ادم وهل في العالم قول افسد من قول هذا من قول لازمه؟ ولما اورد عليهم هذا وعرفوا انه - [00:34:55](#)

لا محالة قالوا المانع يمنع من ذلك ولولا المانع لقلنا به. فيقال يا للعجب يا الله يا الله العجب! يا لله العجب يا لله العجب ما اسهل الدعوة التي لا حقيقة لها عليكم. اليس من المعلوم ان اضافة الحكم الى المانع يستلزم امرين - [00:35:20](#) احدهما قيام مقتضي والاخر اثبات المانع. فقد سلمتم حينئذ ان المقتضي للتجاوز المذكور موجود وادعيتهم على العرب واهل اللغة ان هذه عندهم مقتضية لاطلاق اسم الضد على ضده. واللازم على ملزومه - [00:35:48](#)

والمجاور على مجاوره ثم ادعيتهم انهم منعوكم من هذا التجوز فيما لا يحصيه الا الله تعالى. فمن اين لكم عليهم بهذا المقتضي وهذا المانع. واين قالوا لكم ابنا لكم اطلاق هذه الاضداد - [00:36:08](#) واين قالوا لكم ابنا لكم مطلق هذه الاضداد الخاصة على اضدادها. وهذه اللوازم على ملزوماتها. وحرمتنا عليكم ما وهل معكم غير

الاستعمال الثابت عنهم؟ وذلك الاستعمال لا يفيد ان ذلك بوضعهم وعرفهم من خطابهم - 00:36:28

فما لم يستعملوه ولم يتفاهموا من مخاطباتهم علمنا انه ليس من لغتهم. وما فهموه واستعملوه فهو من لغتهم واذا دار الامر بين

اضافة الحكم الى عدم مقتضيه. و اضافته الى وجود مانعه تعينت حوالته على عدم - 00:36:48

مقتضيه تخلصا من دعوى التعارض والتناقض. فان الصورة الممنوع فان الصورة الممنوعة منها اذا كانت مثل سورة مستعملة كان

التفريق بينهما تفريقا بين المتماثلين. والعقل يأباه ويمنع منها. وهذه المحاولة لا - 00:37:08

وهذه المحاولات انما لزمتم من تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز. وفساد الله. وهذه محاولات للمحايات في نسخة المحاولات وهذه

المحاولات نعم وهذه المحاولات انما لزمتم من تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز وفساد لازم يدل على - 00:37:28

هذي الملزوم يوضحه الوجه الثالث عشر ان الذين اشترطوا النقل قالوا لو جاز الاطلاق من غير نقل لكان ذلك اما قياسا ان كان مستندا

مستندا الى وصف ثبوتي مشترك بين سورة الاستعمار وصورة اللاحق - 00:38:03

واما اختراعا ان لم يستند الى ذلك. فاجابهم من لم يشترط النقل بان قالوا العلاقة مصححة للعلاقة مصححة للتجوز كرفع الفاعل

ونصب المفعول. فانا لما استقرينا لغتهم فوجدناها فوجدناهم يعرفون ما نطقوا به من اسماء الفاعلين - 00:38:23

نعم فانا لما استقرينا لغتهم فوجدناهم يرفعون ما نطقوا به من اسماء الفاعلين وينصبون ما نطقوا به من اسماء المفعولين ماشي

ماشي. قال فان لما استقرينا لغتهم فوجدناهم يرفعون ما نطقوا به من اسماء الفاعلين - 00:38:44

وينصبون ما نطق به من اسماء المفعولين. علمنا ان سبب الرفع هو الفاعلية وسبب النصب هو المفعولية. فهكذا استقرأ هكذا استقرأ

علاقات المجاز. وهذا الجواب من افسد الاجوبة فانا نعلم بالضرورة من لغتهم رفع كل فاعل ونصب كل مفعول وجر كل مضاف. ولا

يتخلف ذلك في صورة من الصور. وليس - 00:39:18

اليس كذلك اطلاقهم اسم كل ضد على ضده. وكل لازم على لازمه. فانا لم نجد ذلك بنقل تواتر ولا احاد بنقص من تواتر ولا احاد ولا

استقاء يفيد علما ولا طنا ولا اضطراد استعمال. فقياس التجوز بكل ضد على ضده - 00:39:45

وبكل لازم على ملزومه على رفع الفاعل ونصب المفعول من افسد القياس الوجه الرابع عشر انهم قالوا يعرف المجاز بصحة نفيه اي

اذا صح نفيه عما اطلق عليه كان مجازا. كما يقال لمن قال فلان بحر واسد وشمس او حمار وكلب وميت - 00:40:05

ليس كذلك وهذا بخلاف الحقيقة فانه لا يصح ان ينفي ان ينفي عما اطلق عليه لفظا. فلا يقال بالحمار والاسد والشمس والبحر ليس

كذلك فانه يكون كاذبا وقد اعترفوا هم ببطلانه فقالوا هذا فرق يلزم منه الدور. وذلك ان صحة النفي وامتناعه يتوقف على معرفة -

00:40:29

الحقيقة والمجاز فلو عرفناهما بصحة النفي وامتناعه لزم الدور. الوجه الخامس عشر ان كثيرا من الحقائق يصح اطلاق النفي عليها

باعتبار عدم فائدتها. وليست مجازا كقوله صلى الله عليه وسلم عن الكهان ليسوا بشيء - 00:40:55

ومن هذا سلب الحياة والسمع والبصر والعقل عن الكفار. ومن هذا سلب الايمان عن من لا امانة له. وسلب عن الزاني والسارق وشارب

الخمر. والمنتهب وسلب الصلاة عن الفذ خلف الصف. وسلب الصلاة عن من لا يقرأ فيها بفاتحة - 00:41:15

كتاب ولم يطمئن في صلاته عند كثير من هؤلاء. فان هذه الحقائق ثابتة عندهم وقد اطلق عليها السلب. وليس من هذا قوله الله عليه

وسلم ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان - 00:41:35

وقوله ليس الشديد بالصرعة ونحو ذلك. فان هذا لم ينفي فيه صحة اطلاق اسمه. وانما نفى اختصاص الاسم بهذا الاسم وحده وان

غيره اولى به بهذا الاسم منه. فتأملوا فان بعض الناس نقض به عليهم قولهم ان المجاز ما صح نفيه وهو - 00:41:51

هو نقد باطل. واما النقد الصحيح كما صح نفيه لنقضه وعدم حصول المطلوب منه مع اطلاق الاسم عليه. حقيقة مع اطلاق الاسم عليه

حقيقة والله تعالى اعلم الوجه السادس عشر ان يقال ما تعنون بصحة النفي نفي المسمى عند الاطلاق ام المسمى عند - 00:42:11

ام القدر المشترك ام امرا رابعا فان اردتم الاول كان حاصله ان اللفظ له دالتان. دلالة عند الاطلاق ودلالة عند التقييد. بل المقيد

مستعمل في موضوعه وكل منهما منفي عن الآخر - 00:42:35

وان اردتم الثاني لم يصح نفيه. فان المفهوم منه هو المعنى المقيد. فكيف يصح نفيه؟ وان اردتم القدر بينما سميتموه حقيقة وان اردتم القدر المشترك بينما سميتموه حقيقة ومجازا لم يصح نفيه ايضا - [00:42:53](#)

وان اردتم امرا رابعا فبينوه لنحكم عليه بصحة النفي او عدمه. وهذا ظاهر جدا لا جواب عنه كما ترى الوجه السابع عشر رحمه الله الذين قالوا بمجائز منكم من توسع وافرط - [00:43:14](#)

والذين كذلك العقلاء يفرقون بين الحقيقة وبالمجاز بحسب السياقات وتركيب الكلمات واتوا اليتامى اموالهم اليتيم يعطى ماله وهو يتيم قالوا انه سمي يتيما باعتبار باعتبار ما كان علاقات المجاز كثيرة - [00:44:27](#)

والمجاز نوعان مجاز المرسل والمجاز والاستعارة والمذهب المشهور في الحقيقة مجاز لفظ الاسد هذا من الامثلة المشهورة يطلق على الحيوان مفترس ويطلق على الشجاع فاذا قلت الاسد هل رأيت الاسد - [00:45:52](#)

يفهم العاقل انه الحيوان المنتهي من هو الذي يسرق للفهم واذا قلت رأيت اسدا يخطب ورأيت اسدا في الحرب فانه يفهم انه ليس الاسد الحيوان المبتلى هو الشجاع ونعود ونقول - [00:46:42](#)

انما علم بالاصطلاح له سلاح يا اهل اللغة انما يأخذون في بطونهم نارا ما يأكله ما يؤكل من الحرام سمي نارا لانه سبب الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - [00:47:32](#)

وانواع المجاز الموت الكثيرة علاقاته كثيرة تعبير بالكل عن البعض والبعض عن واذا قالت الملائكة يا مريم من الذي قال يا مرجبون ان الله يبشرك انه جبريل واحد من الملائكة - [00:48:27](#)

بالبعظ عن الكل نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال في موطن الامام ما لك باب بيع الفاكهة - [00:49:05](#)

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها او يابسها فان انه لا يبيع حتى يستوفيه. ولا يباع شيء منها بعهذه ببعض. الا يدا بيد وما كان مما ييبس - [00:49:47](#)

فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعهذه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل. اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا بأس بان يباع اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل - [00:50:07](#)

وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر وانما يؤكل رطبها كهينة البطيخ والقساء والخريز والجزر والموز والرمان وما كان مثله. وان ييبس لم يكن فاكهة بعد ذلك. وليس هو مما يدخر - [00:50:27](#)

يكون فاكهة قال فاراه خفيفا اي يؤخذ منه من صنف واحد. اثنان بواحد يدا بيد. قال واذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا بأس به رماه الحقيقة نعم - [00:50:47](#)

حقيقة يعني اهلا من بعد بعهذه ببعض متفاضل لان علة الربا عنده راجع الى ربا الفضل فعند من يعلل ربا الفضل بالكيل الفاكهة ليس في حليتها فقط لانها ليست بخيلة - [00:51:07](#)

ويا موزونة الموجود عندهم هو الذهب والفضة وما اشبههما من الحديد والنحاس وما اشبه ذلك وعند الشافعي العلة الطعم فيحرم القول في كل مطعوم الفاكهة وفي الحبوب المطلوب وكلام الامام مالك - [00:52:00](#)

على علة رضا الفضل عنده نعم السلام عليكم باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين يوم خيبر ان يبيع انية - [00:52:25](#)

من المغانم من ذهب او فضة فباع كل ثلاثة باربعة عينا. وكل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا وحدثني عن مالك عن موسى ابن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:52:46](#)

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وحدثني عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثله - [00:53:15](#)

ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تشفوا. صح ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا شيئا غائبا بناجز وحدثني عن مالك عن حميد بن. بل في هذه الاجناس منها عن نوع الربا. التفاضل والنزهة - [00:53:33](#)

فلا يجوز ولا يجوز بين بعضه ببعض النسيئة الفضة مع الذهب فيجوز بيع بعضها ببعض الذهب بالفضة متفاضلا لا نسيئة وحدثني عن مالك عن حميد ابن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه صائغ فقال - [00:54:01](#)

يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه. فاستفضل من ذلك قدر عملي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة. وعبد الله ينهاه - [00:54:37](#)

حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها. ثم قال عبد الله ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا. وعهدنا اليكم - [00:54:57](#)

وحدثني عن مالك انه بلغه عن جده مالك ابن ابي عامر الاصبحي ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين - [00:55:17](#)

وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه باع سقاية من ذهب او ورق اكثر من وزنها. فقال ابو الدرداء رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل - [00:55:36](#)

فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا بأسا؟ فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية؟ انا اخبره عن الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اسألك بارض انت فيها. ثم قدم ابو الدرداء - [00:55:56](#)

على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له. فكتب عمر ابن الخطاب الى معاوية الا تبيع ذلك الا مثلا وزنا بوزن وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل - [00:56:16](#)

اتشف بعضها على بعض ولا تبيع الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجس وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظر اني اخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا. وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار - [00:56:41](#)

نعم الربا والربا على وزن الربا نعم وحدثني وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم محمد انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم - [00:57:01](#)

الصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او بما يؤكل ويشرب - [00:57:37](#)

لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن بما يؤكل ويشرب حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض - [00:57:58](#)

قال مالك ولا بأس ان يشتري الرجل قطع الذهب قطع الذهب والورق من الفساد في الارض ما في تعليق على هذا الشيء شرف ما في تعليق الشرح من كان يريد - [00:58:34](#)

يعني كسر العملة قطعه هذا يتضمن افشاء الاثمان على الناس هل يريد هذا في شرح احسن الله اليك يقول وجاء عن ابن المسيب وعطاء ابن ابي رباح في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون. نعم. ان افسادهم كان قطع الذهب والفضة - [00:59:12](#)

وعن زيد ابن اسلم في قوله تعالى او ان نفعل في اموالنا ما نشاء قال قطع الدنانير والدراهم وقال غيره هو البخس الذي كانوا يفعلون وروى ابن ابي شيبه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس - [00:59:46](#)

قال ابو عمر اسناده لين اما بيعت الاسماء يعني سرقت يعني المتعامل فيه وزن وزن كذا الدينار ووزن كذا ثم يعرفون التلاعب فيه فينقص. من اجل نقص الخيل والوجه او قاطعوه بكسر - [01:00:06](#)

المملكة على الناس نعم الله اليك قال ما لك ولا بأس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جسافا. اذا كان تبرا او حاليا قد صيغ قال مالك ولا بأس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا. اذا كان - [01:00:39](#)  
تبرا او حليا قد صيغ. او حليا ايش ؟ قد صيغ. قد صيغ. نعم اللي يسمونه خام الان لعب خام يعني غير مصلى او اما حلي او اناء او ما اشبه ذلك - [01:01:16](#)

واجاز بيع الجهل بالفضة والفضة لجواز التفاضل وانما يمنع بيع الجراف فيما لا يحل فيه فلا يجوز بصيرة بصيرة من جنس واحد اشتراط التماثل والجهل بالجهل بالتساوي يقول قاعدة عندهم. الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل - [01:02:04](#)  
نعم. احسن الله اليك. قال ما لك ولا بأس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا. اذا كان تبرا او حليا فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري من ذلك شيئا جزافا حتى - [01:02:36](#)  
تعلم ويعد. فان اشتري ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عده. ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين. فاما ما كان بوزن من التبر والحلي فلا بأس ان يباع ذلك جزافا. وانما ابتاع ذلك - [01:02:56](#)

جزافا كهينة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس فليس ذلك جزافا بأس قال مالك ومن اشترى مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنا بدنانير او - [01:03:16](#)  
قائم فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير. فانه ينظر الى قيمته. فان كانت قيمة ذلك الثلاثين قيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد. ولا يكون فيه تأخير وما اشترى من ذلك - [01:03:41](#)  
ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته. فان كان قيمة ذلك الثلاثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث كذلك جائز لا بأس به. اذا كان ذلك يدا بيد ولا ولم يزل ذلك امر الناس عندنا - [01:04:01](#)

باب ما جاء في الصرف. حسبك. احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال شيخ الاسلام - [01:04:20](#)  
ابن قدامة رحمه الله تعالى في روضة الناظر فصل في البيان البيان والمبين في مقابلة المجمل. البيان والمبين في مقابلة المجمل نعم اختلف في البيان فليل هو الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن - [01:04:57](#)  
وقيل هو اخراج الشيء من الاشكال الى الوضوح وقيل هو ما دل على المراد مما لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد. وقد قيل هذان الحدان يختصان المجرم وقد يقال لمن دل على شيء بينه وهذا بيان حسن وان لم يكن مجملا. والنصوص - [01:05:42](#)

المعربة عن الاحكام ابتداء بيان. وليس تم اشكال ولا يشترط ايضا حصول العلم للمخاطب فانه يقال بين له غير انه لم يتبين ثم البيان يحصل بالكلام. وبالكتاب ككتابة النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله على في الصدقات - [01:06:09](#)  
وبالاشارة كقوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا واثار باصابعه. وبالفعل كتبينه الصلاة والحج بفعله فان قيل ان ما حصل البيان بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم قلنا هذا اللفظ لا تعلم منه الصلاة - [01:06:34](#)  
مناسك وانما بان وعلم بفعله. والبيان بالفعل ادل على الصفة ووقع في الفهم من الصفة بالقول لما في المشاهدة من المزيد عن الاخبار وقد يبين جواز الفعل بالسكوت عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ - [01:06:59](#)

وكل مقيد من الشارع بيان. فكل فكل مقيد من الشارع بيان ويجوز تبين الشيب اضعف منه كتبين اي الكتاب باخبار الاحاد كل مقيد من الشرع بيان يعني يصير معنا بيان من المطلق - [01:07:24](#)

فيه اجمال والنص المقيد وان الحكم مشروط بهذا القيد ومن هذا النوع التخصيص تخصيص المخصص مبين النص الاخر ليس على عمومه المبين انه الدليل المبين يتعلق بالعام وبالمطلق وبالمجمل والمجمل ما اكتمل معينين - [01:07:50](#)  
من غير وجهة نعم احسن الله اليكم فصل لا خلاف في انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة واختلف في تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فقال ابن حامد والقاضي يجوز وبه قال اكثر الشافعية وبعض الحنفية وقال ابو بكر عبد العزيز وابو الحسين - [01:08:41](#)

ابو الحسن التميمي لا يجوز ذلك وهو قول اهل الظاهر والمعتزلة والقول وهو قول اهل الظاهر والمعتزلة. يعني وهو جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من وقت الخطاب نام احسن الله اليك. الى وقت الحاجة. نعم - [01:09:12](#)

لانه لا محظورة فيه ولا مفسدة تأخير البيان الى وقت الحاجة اليه هذا لا يخالف العقل هو معقول الممتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة المتفق عليه البيان عن وقت الحاجة - [01:09:37](#)

لا يجوز اما الى وقت الحاجة فجائز. نعم احسن الله اليكم. وقال ابو بكر عبد العزيز وابو وابو الحسن التميمي لا يجوز ذلك وهو قول اهل الظاهر والمعتزلة. ووجهه ثلاثة امور احدها ان الخطاب يراد لفائدة وما لا فائدة فيه الظاهر انه لا يجوز فان - [01:10:15](#)

اه لا نعم لا يجوز ذلك. لا يجوز تأخذ البيان الى وقت الحاجة؟ لا. ها؟ نعم قال انا اختلف في تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فقال ابن حامد والقاضي يجوز - [01:10:42](#)

اي نعم. نعم. وبه قال اكثر الشافعية وبعض الحنفية. نعم وقال ابو بكر عبد العزيز وابو الحسن التميمي لا يجوز. لا يجوز وهو قول اهل الله. نعم. لا يجوز ذلك وهو قول اهل الظاهر - [01:10:57](#)

المعتزلة ووجهه ثلاثة امور. احدها ان الخطاب يراد لفائدة ولا ماء. وما لا فائدة فيه وجوده كعدمه ولا يجوز ان يقال ابجد هوز يراد به وجوب الصلاة. ثم يبينه فيما بعد - [01:11:13](#)

الله يرحمه. نعم. رموز يعني والثاني انه لا يجوز مخاطبة العربي بالعجمية لانه لا يفهم معناه ولا يسمع الا لفظه. والثالث انه لا خلاف انه لو قال في خمس من الابل شاة يريد به - [01:11:31](#)

في خمس من البقر لم يجز. لانه تجهيل في الحال وايهام لخلاف المراد. وكذا قوله اقتلوا المشركين يوهم قتل كل مشرك فاذا لم يبين التخصيص فهو تجهيل في الحال. ولو اراد بالعشرة سبعة - [01:11:57](#)

لم يجز الا بقرينة الاستثناء. كذلك العام كذلك العام لا يجوز ان يراد به الخصوص بقرينة متصلة مبينة فان لم يكن بقرينة فهو تغيير للوضع. وقال اخرون يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان التخصيص في العموم فانه يوهم العموم فمتى اريد به الخصوص ولم - [01:12:17](#)

يبين مراده او هم ثبوت الحكم في صورة غير مراده. والمجمل بخلاف هذا فانه لم يفهم منه شيء ولنا الاستدلال بوقوعه في الكتاب والسنة. قال الله سبحانه وتعالى ولنا الاستدلال بوقوعه في الكتاب والسنة - [01:12:46](#)

تأخير البدن الى وقتها نعم نعم قال سبحانه فاتبع قرآنه ثم انا علينا بيانه وقال الف لام راء كتاب احكمت آياته ثم فصلت. ثم للتراخي. وقال ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ولم يفصل - [01:13:07](#)

الا بعد السؤال وقال في خمس الغنيمة ولي ذي القربى واراد بني هاشم وبني عبد المطلب ولم يبينهم فلم ما منع بني نوفل وبني آ فلما منع انام فلما منع النبي صلى الله عليه وسلم بني نوفل وبني عبد - [01:13:29](#)

شمس سئل عن ذلك فقال ان وبني عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام. وقال لنوح نحمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا من سبق عليه القول فتوهم نوح عليه السلام ان ابنه من اهله حتى بين الله تعالى له. وقال واقموا الصلاة وبينوا - [01:13:49](#)

هنا المراد بصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين. وبان المراد بقوله واتوا الزكاة بقول النبي صلى الله عليه وسلم في شاة في اربعين شاة شاة وليس فيما دون خمسة او ست صدقة وبان المراد بقوله - [01:14:09](#)

بالله على الناس حج البيت بفعله لقوله خذوا عني مناسككم والنكاح والارث اصلهما في الكتاب وبينهما النبي صلى الله عليه وسلم متراخيا بالتدريج من يرث ومن لا يرث ومن يحل نكاحه ومن يحرم وقوله وجاهدوا عام ثم قال ليس على الضعفاء - [01:14:29](#)

ولا على المرضى وكل عام اتى في الشرع ورد خصوصه بعده وهذا لا سبيل الى انكاره. وان تطرق الاحتمال الى هذه الاستشهادات فلا يتطرق الى الجميع. المسلك الثاني والله انه صحيح - [01:14:53](#)

يعني جواز تأخير البيان الى وقت الحاجة واما الخطاب بفضل شيء فهذا يعلم وينتظر البيان ولله على الناس حج البيت ثم لم يبين الحج الا بحج النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:15](#)

وبعض اقواله يأتي مجملًا ثم يبين بالاقوال والافعال المسألة الثاني الثاني نعم يقال المحقق اي الدليل الثاني على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة. قال المسألة الثانية انه يجوز تأخير النسخ بل - [01:15:38](#)

يجب والنسخ بيان للوقت فيجوز ان يرد لفظ يدل على تكرار الفعل على الدوام ثم ينسخ بعد حصول اعتقاد اللزوم في الدوام. اما قولهم لا فائدة في الخطاب بمجمل فغير صحيح فان قوله تعالى وات وحقه يوم حصاده - [01:16:13](#)

تعرف وجوب الايتاء. يا اخنا ووقته انه حق المال ويمكن العزم على الامتنال والاستعداد له ولو عزم على تركه اصاب. وقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعرف امكان سقوط المهر بين الزوج والزوجة والولي فهو كالامر اذا لم يتبين انه الايجابي او للندب - [01:16:33](#)

انه على الفور ام على التراخي؟ فقد افاد اعتقاد الاصل وان خلا من كمال الفائدة وليس ذلك مستنكرا بل واقع في الشريعة والعادة بخلاف ابجد هوز فانه لا فائدة فيه الشريعة والحاجة. نعم. بخلاف - [01:16:59](#)

في ابجد هوس فانه لا فائدة فيه اصلا. والتسوية بينه ايضا وبين الخطاب بالفارسية لمن لا يفهمه غير صحيحة لما ذكرناه ثم لا يمتنع ان ان يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع اهل الارض بالقرآن وينذر به - [01:17:19](#)

من بلغه من الزنج وغيرهم ويشعرهم اشتماله على اوامر يعرفهم المترجم اياها. وكيف يبعد ونحن نجوز كون المعدوم مأمورا على تقدير الوجود. فامر الاعجمي على تقدير البيان اقرب وها هنا يسمى خطابا - [01:17:39](#)

اصل الفائدة واما الثالث فانما يلزم فانما يلزم ان لو كان العام منصا في الاستغراق ولا كذلك بل هو ظاهر وارادة الخصوص به من كلام العرب. فمن اعتقد العموم قطعاً فذلك لجهله. بل يعتقد انهم محتمل للخصوص. وعليه الحكم بالعموم ان خلوا ان - [01:17:59](#)

هي والظاهر وينتظر انه ينه على الخصوص اما ارادة السبعة بالعشرة والبقر بالابل فليس من كلام العرب بخلاف ما ذكرناه باب الامر حياك الله بارك الله نعم يا محمد احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة - [01:18:25](#)

غادرنا ماليزيا قبل صلاة الظهر فصلينا الظهر والعصر جمعا وقصرا في الطاعة وعندما عدنا الى جدة كان وقت العصر فصليت الظهر والعصر جمعا فهل هذا صحيح نعم نرجع لما فعلته صحيح - [01:19:04](#)

لا داعي الى ان تعيد يعني ظاهر السؤال انك اعدت الظهر والعصر لما وصلت في وقت العصر بعد الانتقال او بعد الشروع في السفر جمعت بين الظهر والعصر في وقت الظهر مثلا - [01:19:33](#)

فلا حاجة الى ان تعيد الصلاتين وتجمع بينهما تقديم فيه صلاتين في وقتها والعصر مقدمة يقول ثم لما قدمنا جدة ايش وعندما عدنا الى جدة كان وقت العصر فصليت الظهر والعصر جمعا - [01:19:59](#)

يقول غادرنا ماليزيا قبل صلاة الظهر فصلينا الظهر والعصر جمعا وقصرا في الطائفة. في الطائفة نعم. قبل قبل دخول الوقت؟ لا وقت الظهر وان كانت صلاتكم بعد دخول الوقت جمع تقديم ولكم - [01:20:42](#)

القصر والجهة حينئذ اما قبل دخول وقت الظهر فلا يصح جهة لابد ان تبين متى وقع متى وقع الجمع الاول ان كان في وقت الظهر ان شاء الله جمع تقديم. وصلاتكم صحيحة. الظهر والعصر - [01:21:14](#)

وان كان قبل دخول وقت الظهر فصلاته غير صحيحة لا الظهر ولا العصر يقول غادرنا قبل صلاة الظهر ما بين يمكنهم مشؤوا قبل وقت الظرب ساعة ثم جمعوا نعم بعده. احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة قام جدي رحمه الله بعقد اتفاق مع شخص - [01:21:40](#)

بانه اذا قام بزراعة ارض اذا قام بزراعة ارضه كاملة فسوف يعطيه ثلث فهذه الارض ملكا له. ولكن والدي هو الذي قام بالزراعة. وقام بزراعة الارض كاملة ونتيجة ونتيجة لضعف تسجيل الحقوق سابقا تم تسجيل الارض باسم - [01:22:18](#)

والدي واصبح متعارفا بين الناس بان الارض لوالدي. فهل هذه الارض ملك خاص لجدي لانه من قام بالاتفاق ام لوالدي لانه من قام بالزراعة والغرس مع علم بان جدي لديه ابن وبنات فقط - [01:22:48](#)

حسب يعني في العقد يعني من غرس الارض فله ثلثها بحسب بالاتفاق ابوك اذا كان هو الذي غرس الارض بالاتفاق كان بين من بين

الوالد والولد؟ لا الاتفاق آآ الاتفاق الجد مع شخص اخر. لكن آآ - 01:23:22

لكن الاب هو اللي قام بزرعة الارض يعني الشخص الاخر ما فعل شيئا طبعاً السؤال ما فعل شي ويقولوا سجلت يقول سجلت باسم والدي المقصود لآخرة والدك اعمامك لهم ان يدعوا على ابيك - 01:24:03

من يدعو على ابيك ويحكم بينهم ويعقد بينهم اما بتحقيق العدل المشتركة نكون من زرعها وليس بين الولد والاب ايضاً اتفاق يعني كانه سمع بالعقد مع الرجل الخاص سمع به فقام هو بالزرعة - 01:24:59

المقصود والله القصة ان لاولاد الجد ان يدعوا على اخيهم ويحكم بينهم بموجب الشريعة نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة هل يزوج الشاب الذي كان يقع في جريمة الزنا ثم تاب منه - 01:25:42

اطمنن الى توبته وانه حسنت حاله واستقام جاء يجوز التزويج من تاب تاب الله عليه ومن تاب من الذنب كمن لا ذنب له الشأن في الاطمئنان الى صحة توبة وصدق في التوبة - 01:26:12

كان بمجرد الدعوة لا يكتب بمجرد انه قال انا اني تبت نعم احسن الله اليكم. تقول السائلة عبر الشبكة ابتليت بزميلة اجتمعت فيها كل صفات حسد والغرور والعظمة. وكنت اعاملها معاملة طيبة جدا. ابتليت. تقول ابتليت بزميل - 01:26:39

اجتمعت فيها كل صفات الحسد والغرور والعظمة. وكنت اعاملها معاملة طيبة جدا آآ بل ولكي ادفع شرها عني كنت احضر لها اشياء كثيرة وهدايا كذلك لم اسلم منها. فاغتبته بل قمت بالبهتان والافتراء عليها في كثير من - 01:27:09

مرات وقلت عنها كلاماً خطيراً لكي يكرهها الآخرون. وانا نادمة فكيف اتوب من صدقت التوبة فالله يعوض المظلومة من ظلمك لها يوم القيامة المهم اصدق التوبة وكذبي افتراءاتك عند من افتريت عندهم - 01:27:39

صححي يعني الناس الذين سببكي عندهم وافتريت على هذه المرأة عندهم بانك قد كذبت عليها وتوبي الى الله توبة نصوحة واحسني الى هذه المرأة بالدعاء لها والاستغفار لها. وبذكرها بما فيها من الاخلاق الحسنة - 01:28:09

اذكريها كما اغتبتيتها اذكري ذكرنا حسناً كما اغتبتيتي فلعل هذا يكفر عنك اساءتك اليها بالاحسان اليها هذه ثلاثة امور تكذيب نفسك عند من افتريت عليها عنده الاحسان اليها بما تستطيع من الدعاء - 01:28:52

التوبة والاستغفار احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة ما حكم الزواج من النصرانية؟ التي تعتقد ان المسيح ابن الله او هو الله اذا كانت عفيفة يجوز الزواج منها والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبله - 01:29:22

المحصنات عن الحرائر العفيفات ولكن في هذا الزمان يظهر ان العفة ناجح فينبغي وان كان الاصل انه مباح فلا ينبغي لغلبة الفحش والزنا بينهم ولايضا حشت الفتنة فلربما تسببت في تنصير زوجها - 01:29:53

اذا كانت مثقفة وتحترف التنصير ربما انها تحترم التنصير نعم اخر شي الله قال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبله نزلت هذه الاية والنصارى واليهود يقولون ما يقولون بحث الله عنه - 01:30:29

نعم القرآن صريح في الاباحة اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حلوا لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات كلها فيها نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة قبل ثمانية عشر عام. تعرضت لمدير - 01:31:11

ظلمني بتكليفني بعمل لا اطيعه. ولم استطع تحمل ما فيه من كثافته. واصبح يهددني ان يرفع بي فكنت اخفي الاوراق واخذها معي وربما اتي في اوقات خارج العمل كي اخفي الاوراق. اه ثم فيما بعد ارجعت ما استطعت ارجاعه من الاوراق. وتلف - 01:31:55

منها ما تلف وقد ابليت المدير الحالي لبراء ذمتي مع الاحاطة ان الوقت الحالي آآ لا هذه الاوراق نهائياً. وعوضت بالخدمات الالكترونية. والان انا محافظ على عملي وما به. فهل ما فعلت يكفي في التكفير عن الماضي؟ ما يزيد - 01:32:25

ان كان رجعت ما رجعت من مما اخذت من مال من مال بيت المال فهذا وما لم ترجعه فينبغي ان اقيمه وتتصدق بقيمته لبراء ذمتك من كان له قيمة تتصدق بقيمته - 01:32:53

لان ارجاعه الان اولا اه قبل ايتين سر لك ولما ذكرت من تغيير الاعمال وادوات الاعمال الظاهر من السؤال انه يخفي اوراق المعاملات يعني يعني ما هي باموال حتى يقل العمل عليه. هو يقول رجعت اوراق. ايه - 01:33:25

الظاهر انها اوراق المعاملات او اوراق العمل انه اذا اخفاها قل الدوام او الشغل عليه. اوراق زائدة عن اوراقهم من كان فيها ظلم لاحد من اصحاب هذه المعاملات فلا تبرأ ذمتك - [01:33:59](#)

لارجاعها ما دام انه قد فوت عليهم قودت عليهم اه انتهاء معاملاتهم لكن ربطها بمسألة يعني اختلاف يعني ادوات العمل وهي لغة الكترونية الوقت الحالي تستخدم هذه الاوراق نهائيا وعوضت بالخدمات - [01:34:25](#)

المهم ان الوضع ان كان ماليا فقد ذكرت ما يجب عليه. وان كان غير مالي وتتعلق بحقوق الاخرين فهذا لا تبرأ ذمته بما ضيع على الاخرين من حقوق - [01:35:08](#)

او من حقوق مالية او حقوق ادارية شكرا - [01:35:30](#)